

vie économique, afin d'assurer l'équité des investissements entre le secteur public et privé d'une part, et entre nationaux et étrangers d'autre part.

L'Algérie a connu 11 organismes chargés de réglementer précisément les secteurs de l'argent et de la banque, de la poste, du transport et de l'assurance, des mines, et de l'eau, ainsi que de la lutte contre la corruption. Il reste ouvert au développement de nouvelles structures, compte tenu de l'évolution rapide connue de l'économie algérienne et qui nécessite de suivre le rythme des structures articulées.

تمهيد

شكل تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية أمرا ضروريا منذ التقلبات التي شهدتها العالم خلال السنوات الأخيرة، لاسيما ابتداء من فترة السبعينات. ذلك أن تحليل الكثير من التجارب التنموية في الوطن العربي مثلا، تبرز مركزية الدولة في علاقاتها مع الاقتصاد والمجتمع. هذه المركزية هي أمر ملموس مهما كانت توجهات الدول العربية، سواء رأسمالية أو اشتراكية وهذا بتشكيلها للبنى الاقتصادية والاجتماعية، وأيضا بتحديد نمط تسييرها، لينتج عن ذلك رأسمالية الدولة التي من ميزاتها:

- سيطرة ملكية الدولة.
- غياب خصائص لبورجوازية حقيقية،
- دور متغير للإدارة الذي يغلب عليه الطلب الخارجي.

لكن مع بداية الثمانينات، تبين أن مركزية الدولة ليس لها نفس القوة، حيث أصبحت عاملا للعرقلة والتبذير والتميز بتنمية فوقية نتج عنها بيروقراطية الاقتصاد، وخنق للمجتمع المدني. بعبارة أخرى تعرف هذه المركزية أزمة تحول تمس الدولة في أساسها وفي

هيئات الضبط بعد الانفتاح الاقتصادي بالجزائر

بقلم د. فاضل أمال(*)

الملخص

تواجه أي دولة تمر بمرحلة انتقالية نحو اعتماد اقتصاد السوق، بمشاكل عديدة ناجمة عن الفراغ الذي تتركه السلطات العمومية بعد انسحابها من الحياة الاقتصادية. لهذا تلجأ ملء هذا الفراغ بهيئات جديدة لا تأخذ طابعا استثماريا محضا، بل مهمتها في الأساس هي ضبط الحياة الاقتصادية، لضمان العدالة في فرص الاستثمار بين القطاعين العام والخاص من جهة، وبين المحلي والأجنبي من جهة أخرى.

وقد عرفت الجزائر 11 هيئة مكلفة بالضبط في ميادين النقد والصيرفة، والبريد والمواصلات والتأمينات، والمناجم، والنقل والمياه، ومكافحة الفساد. ويبقى المجال مفتوحا لاستحداث هيئات جديدة، بالنظر للتطورات المتسارعة التي يعرفها الاقتصاد الجزائري والذي يستلزم مواكبته بمثل هذه الهيئات التي تعد مفصلية.

Résumé

Tout pays en transition vers une économie de marché est confronté à de nombreux problèmes découlant du vide laissé par les autorités publiques après leur retrait de la vie économique. pour combler ce vide, l'état crie des nouvelles instances leurs missions est essentiellement régler les paramètres de la

(*) - أستاذة محاضرة بكلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية - جامعة الجزائر 03.

ما دور الهيئات المكلفة بالضبط الاقتصادي في الجزائر بعد التحول إلى نمط اقتصاد السوق منذ 1990؟

ولمعالجة الموضوع، سيتم التطرق إلى أربع نقاط أساسية هي شرح مفهوم انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية، ثم شرح قانون الضبط الاقتصادي من جانبيه النظري والتطبيقي، أي السلطات المعهود لها اختصاص الضبط، ثم في الأخير دراسة مختلف الهيئات المكلفة بالضبط الاقتصادي بالجزائر بعد الانفتاح.

1- انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية

كتب ميشال كروزييه يقول "الدولة الحديثة ينبغي أن تكون دولة متوازنة ومعتدلة في ذهنها وفي تحصيلها لدورها مقارنة لباقي أعوان المجتمع والحياة الاقتصادية".⁽¹⁾ من هنا، تواجه الحكومات تحد جديد يتمثل في بعث أساليب جديدة للعلاقات، ووسائل جديدة للمعرفة والحركة خصوصا اتجاه العالم الإنتاجي. ويمكن خلال الفترة الأخيرة ملاحظة تطور وجهات النظر المتعلقة بدور الدولة ضمن التنمية في العالم. وبعبارة أخرى، فإن المقررين على المستوى العالي لأي بلد ومهما كان توجههم السياسي، يميلون نحو تخفيض وتقليص دور القطاع العام لصالح القطاع الخاص تحت شعار "كل ما هو قليل هو أحسن".⁽²⁾

هذا التغير يمكن رده إلى عدة اعتبارات منها:

(1) M. Nickels, Missions de l'administration de l'industrie en Economie de Marché. « Journée d'études sur

L'entreprise Industrielle et son environnement ». Alger : Sidi Fredj : (20-21-04-92).

(2) Arturo Israel, « Le Nouveau rôle de l'état dans le développement ». Revue Finance et développement.

N°3 Washington : FMI (juin 1991), p 41.

أشكال تدخلها، لاسيما أمام انفجار اقتصاديات الاشتراكية المركزية المخططة، وفقدان استقلالية السياسات الوطنية تحت وقع التحولات الدولية. شكلت هذه العوامل مجتمعة، بالإضافة إلى عوامل أخرى محفزا لإعادة النظر والتساؤل حول حقيقة دور الدولة وإدارتها. كما يتعلق الأمر بحركية المجتمع المدني، سواء تعلق الأمر بالأفراد أو بالجمعيات والمؤسسات، وهذا في مواجهة دولة أو إدارة، لم يكن لها الوقت للتأقلم والتطور والإجابة عن تطلعات المجتمع وهو في أوج تحولاته.

فرضت الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ سنوات الثمانينيات، بعد انخفاض عائداتها من البترول، وانخفاض المستوى المعيشي، وتدهور الأوضاع الاجتماعية، حدوث تحولات جذرية مست النشاط الاقتصادي، والدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي الذي فرض عليها تحرير النشاط الاقتصادي، وتبني إصلاحات اقتصادية عديدة، بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة، واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية، والتخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق، والانسحاب تدريجيا من الحقل الاقتصادي، والتفكير في وضع ميكانيزمات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الاقتصادي والمالي.

غير أن هذا الانسحاب وإزالة التنظيم لا يعني عدم تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي الذي صاحبه استحداث آليات جديدة غير شبيهة بالإدارات الكلاسيكية، والمتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة. فيعتبر قانون الضبط الاقتصادي وليد هذه التحولات التي عاشتها الجزائر، فهو مقترن بالإيديولوجية الليبرالية واقتصاد السوق والديمقراطية.

وعليه، فإن الإشكالية التي ستعالجها هذه الورقة تتمثل في:

الظروف الضرورية عن طريق تنظيم قواعد اللعبة وتنمية مناخ تنافسي، كما تضغط بدور المساعد في حالة عجز القطاع الخاص عن تحمل مسؤولياته.⁽²⁾

إعادة تحديد دور الدولة تفرضه أربع حتميات:

* ضمن اقتصاد السوق لا يمكن للدولة أن تكون منتجة ومسيرة، وتتكفل في نفس الوقت بمهام الضبط وتلك المترتبة عنها كسلطة عامة، وتلبية المنفعة العامة ضمن قطاعات التربية والصحة، القواعد الاقتصادية والثقافية والعدل والأمن،⁽³⁾

* تميز القطاع العام بتكنولوجيا متأخرة وبعيدة عن التكنولوجيا الحديثة، لهذا فإن التجديد التكنولوجي ينطوي عنه إنشاء جهاز آخر. وضمن هذا، فإن الاستثمارات الضرورية لمثل هذا الغرض هي معتبرة، وتفوق حجم إمكانيات الحكومة، وهذا ما يفرض التنازل عنها لصالح القطاع الخاص الذي يتكفل بإعادة تشغيل المؤسسات بالشراكة مع الأجانب،

* لم يعد القطاع العام مصدرا لخلق مناصب العمل بسبب الأزمة المالية الناجمة عن انهيار أسعار المحروقات، ولن يعود لوقت طويل في وقت ارتفعت فيه نسب البطالة.⁽⁴⁾

* بروز تدريجي لقوى السوق، يتطلب امتلاك الدولة لوسائلها الخاصة لضبط السوق وتنظيمه وفق

- تعقد الاقتصاديات الحالية وتبعيتها، ما يجعل كل تركيز مبالغ فيه لاتخاذ القرارات شبه مستحيل،

- عجز القطاع العام على ضمان الوظائف المتعددة لدولة متدخلة،

- تسييس وتفشي الرشوة ضمن إدارة جد متضخمة.

والملاحظ أن انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية إجراء لا يمس الدول المتخلفة فقط، وإنما شمل حتى المتطورة منها. حيث انتشر مع بداية السبعينات تيار ليبرالي معارض لتدخل الدولة، وهذا في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا. هذا التيار دافع عنه بعد ذلك كل من ريغان وتاتشر، حتى عم وانتشر في باقي الدول الغربية، حيث قامت بتحرير اقتصادياتها.⁽³⁾ ولم تعد الدولة تعتبر الضامن الأساسي للمنفعة العامة، وتنازلت عن هذه الوظيفة للسوق الذي أصبح وحسب اعتقاد الليبراليين وحده قادرا على ضمان الأوج الاقتصادي. عن الدول المتخلفة، فقد ازداد معارضو تدخل الدولة الزائد خصوصا بعدما تبين إفلاس مثل هذا المنهج، حيث أصبحت عدة أطراف فاعلة ضد تواجد مستمر للدولة في كافة المجالات، والذي حد من حرية الفرد وقيّد نشاطاته مستندين إلى منطق النظام الليبرالي الذي تعتبر فيه المبادرة الخاصة القاعدة، بينما تدخل الدولة يشكل استثناء.⁽¹⁾ إن توسع الأفكار أدى إلى تقليص دور القطاع العام، وفسح المجال للقطاع الخاص، فالدولة أصبحت مدعوة للحفاظ على مهامها التقليدية، وعدم التدخل إلا لضبط الأمور فقط. هذا الضبط لا يعني الحد من نشاط الأفراد أو رقابتهم، بل يعني توفير

(2) - Salah Mouhoubi, « Les enjeux des reforment », *Economie*, N° 18, Alger : APS octobre 1994, p 13.

(3) - Salah Mouhoubi, *L'Algérie à l'épreuve des réformes Economique*. (Alger : OPU, 1998), p 51.

(4) - Salah mouhoubi, « La réforme du secteur public productif », *Economie*, N° 20, Alger : APS (décembre, janvier 1995), p 21.

(3) - Leila Abdeladim, *Les privatisations d'entreprises publiques dans les pays du Maghreb*. (Alger : les éditions Internationales), 1998, p 47.

(1) - Idem.

السوق، ومقاربة جديدة لآلية الرقابة، وهو الضبط الاقتصادي.

يفرض اقتصاد السوق نظرة مغايرة لنمط تسيير المؤسسة العامة الاقتصادية، كون هذه الأخيرة مطالبة بخوض المنافسة وتحقيق المردودية. وعليه ينبغي على الدولة ليس تقبل قواعد اللعبة فقط، وإنما إعداد استراتيجيتها الخاصة بها، تمكنها من تفادي تبذير الموارد خصوصا مع انخفاضها وهذا لن يتم إلا بالاعتماد على العقلانية في التسيير.

انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية يأخذ عدة أوجه منها:

- جعل الأسواق لا تخضع لإجراءات قانونية، فتصبح نشاطات المؤسسات عرضة للمنافسة عن طريق خفض درجة رقابة الدولة عليها وهذا لتحرير المبادرة الخاصة،⁽²⁾
- التنازل عن الاحتكارات العامة حول الواردات وكذا التجارة الخارجية، قصد تشجيع المبادرة الخاصة حتى تضمن هذه الأخيرة المشاركة بصفة واسعة في النشاطات الاقتصادية.⁽³⁾ والتقليل من إعادة توزيع المساعدات الاجتماعية والدعم المخصص للمؤسسات،
- التنازل عن أسهم الدولة في المؤسسات العامة والخصوصية.⁽⁴⁾

2- مفهوم قانون الضبط الاقتصادي

يشكل الضبط فكرة جديدة مثل فكرة الحكم الرشيد، توزيع الاختصاص، الشراكة، والتي انتشرت

(2) - Abdeladim, Op. Cit., p 51.

(3) - Marc Moutousse, Dominique Chamblay, 100 Fiches pour comprendre les sciences Economiques.

Paris : Ed BREAL, 1995, p 25.

(4) - Raffinot, Jacquemot, La Nouvelle Politique Economique en Afrique. (Paris : ADICEF/AUPELF.1993), p 44.

قانون العرض والطلب وهذا ضمن إطار مؤسساتي ملائم.⁽⁵⁾

إن قراءة مستفيضة لهذه التطورات الوطنية والعالمية تكشف أن الدولة الحديثة تتوجه لبناء نموذج موحد يتجاوز الفوارق الإيديولوجية ولا يعترف بالحدود، وبخلاف ما ذهب إليه بعض الكتاب أن هذا التعريف الجديد لدور الدولة يمكن التعبير عنه بفقدان حقيقي لصلاحياتها في المجال الاقتصادي، فإن البعض يراه نهاية الحماية الممارسة من طرف الدولة على المجتمع تحت ضغط العولمة، لكن هذا لا يعني نهاية الدولة أو العودة للدولة الليبرالية القديمة،

لكنه يعتبر مرورا لتصور جديد لدور الدولة، وتحضيرا لنموذج جديد ملامحه مازلت غامضة.⁽¹⁾ إنها الدولة الضابطة "L'Etat régulateur"، حيث تكون الدولة ملزمة بترك وضعية المتعامل من خلال ضمان الإنتاج المباشر للسلع والخدمات، لكن الضبط يتطلب أيضا عدم التخلي عن تأطير الاقتصاد.

بخلاف ما دعا له البعض أن "الاقتصاد عفوي"، فاليد الخفية لم توجد دوما، وهذا ما جعل من الضبط يرتبط بسياسات الخصوصية في معظم الدول، كآلية للانتقال من تنظيم احتكاري لتنظيم تنافسي لمعظم القطاعات، والذي لا بد أن يترافق وبطريقة معينة بتدخل عمومي معقد ومتجدد في أسسه وغاياته، فالتيارات التقليدية للتحليل الاقتصادي للقرن العشرين تعتبر تدخل الدولة انعكاسا لاختلالات السوق، مما يستتبع بنقد جذري للخيار العمومي للدولة، والذي تم التخلي عنه لصالح نظريات تفترض اتخاذ وضعيات مختلفة عن هياكل

(5) - Mouhoubi, « L'état et la logique de l'économie de marché ». Economie. N°17, Alger : APS (septembre 1994), p 26.

(1) - J. Chevallier, L'Etat post moderne. (Paris : LG.D.J, 2003), p 49.

"بالليبرالية المفرطة"، التي مقتضاها أنه من الواجب ابتعاد الدولة عن كل الأنشطة، وترك ذلك لقوى السوق. وفي هذا السياق ظهرت عبارتي Déréglementation والتي تعني أن كل القوانين التي لا نطبقها نلغيها، وكذلك عبارة Dérégulation والتي تقضي بالتقليل من تدخل الدولة أو السلطات العمومية بواسطة القوانين حتى نفسح المجال للمتعاملين الاقتصاديين وللسوق أن يقوم بضبط النشاط التجاري، لأن الفكرة الأساسية بأن السوق يقوم على الضبط الذات "Autorégulation"، فهو ليس في حاجة أن نضيف إليه شيئا وعندما تتدخل الدولة فهي تشوش مفهوم الضبط الذاتي. وفي هذا الإطار يرى آدم سميث أنه عندما نفسح المجال لكل طرف حتى يحقق مصلحته الخاصة، فهذا يمثل أحسن طريق لتحقيق المصلحة العامة⁽²⁾.

انتشرت الليبرالية المفرطة في بادئ الأمر بالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ثم انتقلت هذه الفكرة إلى البلدان الأوروبية فرنسا وإيطاليا وألمانيا وبلجيكا وإسبانيا، حيث أصبحت هذه الدول تقوم بعملية التنازل عن المؤسسات و تحويل المرافق العامة إلى المؤسسات الخاصة. وبالتالي بدأت الدول الأوروبية في تطبيق المعنيين الأوليين وذهبت إلى مصطلح " Régulation Economique الذي يعني أنه لا يمكن أن نثق في آليات السوق بطريقة مطلقة، ولا بد من تدخل بعض الهيئات لتعديل وضبط الأداء الحسن للسوق". ولذا تم اعتماد سلطات ضبط في مختلف القطاعات⁽³⁾.

ولكن المصطلح الإنجليزي Regulation يترجم إلى الفرنسية ب Réglementation ويقصد به

بشكل واسع منذ سنوات الثمانينات من القرن الماضي، من أجل وصف التحولات العميقة التي ظهرت آنذاك والتي انفلتت عن الفئات المألوفة للقانون.

أصل مصطلح الضبط لاتيبي والذي يعني Régalis ، ما يصدر من الملك Ce qui provient du Roi ، و من هنا يمكن قياس درجة الربط بين فكرة الضبط مع مصطلح Régalien والتشابه بين الضبط Régulation والتنظيم المرتبط بالدولة Réglementation، وانطلاقا من المعنى الاصطلاحي لفكرة التي تأتي إلى أذهاننا هي العلاقة بين الحاكم و التنظيم، فالضبط يرتبط بممارسة السيادة⁽¹⁾.

أما الظهور الحديث للمصطلح كان في أواسط القرن 19 ويشار به إلى ضمان السير الصحيح لنظام معقد. " Le fonctionnement correcte d'un système " complexe

أما المعنى الاستعمالي للمصطلح، فهو من أصل اقتصادي حيث تطور في البلدان الأنجلوسكسونية وهو يعني تدخل الهيئات العامة خاصة الفيدرالية منها لمراقبة بعض الأنشطة الاقتصادية من أجل تصحيح الاختلالات التي تمس السوق، مثل الاحتكارات في الولايات المتحدة الأمريكية. هذا الاستعمال امتد إلى إنجلترا في ظل مشروعات Thatcher للخصوصية، وفتح كبريات المرافق العامة البريطانية على المنافسة.

عرف مصطلح الضبط الاقتصادي سلسلة من التطورات التاريخية، ففي سنة 1973 ظهرت أول أزمة للبترول بسبب حرب أكتوبر، مما أدى إلى ارتفاع سعر البترول حيث انتقل سعر البرميل من 3 دولار إلى 27 دولار، وكان نتيجة هذه الأزمة ظهور ما يسمى في المعسكر الغربي وخاصة بريطانيا

(1) - Laget-Annamayer, La régulation des services publics en réseaux : Télécommunications et électricité.

(Paris : L.G.D.J., 2002), p 03.

(2) - Rachid Zouaïmia, Droit de la régulation économique.(Alger : Berti édition 2006), p 11.

(3) – Zouaïmia, Op.Cit, p15.

العلاقات الجديدة بين القانون والاقتصاد، ويشمل مجموع القواعد الموجهة لضبط القطاعات التي لا يمكن أن تنتج التوازن بنفسها، في إطار تنافسي. في نفس السياق يرى الأستاذ Didier TRUCHET بأن الضبط هو تدخل السلطة العامة في السوق عن طريق الهيئة⁽⁵⁾.

ويعتبر الأستاذ André-Jean Arnaud بأن الاختصاصات الضبطية الموكولة للدولة أضحت مستخلفة، وتم تجديدها بقنوات ضبط جديدة، كون القنوات التقليدية لم تعد قادرة على ضبط الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فإما أن القانون لا يكفي لوحده لحل مشاكل المجتمع وصراعاته، ففي هذه الحالة يجد إشراك فاعلين آخرين في عملية الضبط مثل الهيئات المحلية والأعوان والمجتمع المدني ومجموعات القوى، فتم تطوير وسائل جديدة كالوساطة والصلح والتفاوض، أو لأن هناك بعض النشاطات والسياسات العامة لا يمكن أن تمر عبر قنوات قانونية، وبعض الرهانات السياسية التي لا تتلاءم مع الأدوات القانونية التقليدية مثل الجو والبيئة والعلاقات الاقتصادية الدولية والأمن الدولي، ثم استبدال الضبط القانوني للدولة بضبط عام وشامل بظهور أنظمة عفوية مثل الأسواق المالية. فالدولة لم تعد تحتكر عملية إنتاج القواعد القانونية⁽¹⁾.

تنظيم. ومن هنا جاء الخلط بين الضبط والتنظيم⁽¹⁾. إذ لا يوجد توافق بين المصطلحين، فالتنظيم يمكن أن ينظر إليه كطريقة من طرق الضبط "تلك التي تشير إلى إنتاج القواعد التي تهدف إلى تهذيب قطاع محدد"⁽²⁾.

وحسب الفقيهين A. La Spina et G. Majone، فإن الدولة الضابطة تدل عن تحول وظائف الدولة، التي أصبحت لا تتدخل مباشرة في الاقتصاد ولم تعد تعتمد على امتيازات الملكية، لكن تتدخل عن طريق إنتاج القواعد من أجل التوفيق بين حقوق والتزامات الأشخاص وتحقيق أهداف هذه القواعد عن طريق توقيع الجزاء⁽³⁾. وحسب Jean-Claude Galhau Prager et François Villeroy de

فإن الضبط يفهم كأنه الرؤية الحالية للسياسة الاقتصادية، والذي يجمع كل أدوات قيادة الاقتصاد، والذي يشكل اليوم نظاما معقدا⁽⁴⁾. هذان الكاتبان يقترحان إعادة تفسير كل موضوعات السياسة الاقتصادية عن طريق فكرة الضبط. لكن العلوم القانونية اليوم تستعمل فكرة الضبط للإشارة إلى علاقات قانونية محددة. المقاربة القديمة لفكرة الضبط تقارب بين الضبط وطرق تدخل الهيئات الإدارية المستقلة.

وحسب الأستاذة Marie-Anne FRISON-ROCHE فإنه يتعلق الأمر بفرع جديد من فروع القانون، يبين

(5) - Didier Truchet, *État et marché*, conférence prononcée le 22 mars 1995 dans le cadre du cycle de Conférences de l'École doctorale d'histoire, sociologie et philosophie du droit de l'Université Panthéon-Assas). http://www.philosophie-roit.asso.fr/APD_pourweb/257.pdf.

(1) - André-Jean Arnaud, « De la régulation par le droit à l'heure de la globalisation. Quelques observations Critiques », *Revue Droit et Société*, (n° 35, 1997, pp.11-35).

(1) - Marie-Anne Frison-Roche, « Le droit de la régulation », D, 2001, chron., p.610.

(2) - IDEM.

(3) - Jean-Charles Jobart, « Essai de définition du concept de régulation: de l'histoire des sciences aux usages de Droit », *Revue Droit Prospectif*, n° 1, 2004, p. 45 et 46.

(4) - J.-C. Prager et F. Villeroy de Galhau, *Dix-huit leçons sur la politique économique. A la recherche de la Régulation*. (Paris : Le Seuil, 2003), p 198.

يمكن تقديم مفهوم ضيقا للضبط بالنظر إلى موضوعه أو هدفه ومهامه، والمجال الذي يشملته: فالضبط هو العمل القانوني أو الشبه القانوني الذي يصاحب فتح سوق محتكر سابقا لأعوان جدد والتجسيد التدريجي للمنافسة. فغاية الضبط هي فتح السوق على المنافسة، ويخاطب المتعامل التاريخي والمتعاملين الجدد، وله مجال تطبيق محدد وله عناصر متميزة وواضحة تميزه عن القانون العام للمنافسة⁽²⁾.

فالضبط بالمعنى الضيق يخاطب قطاعات اقتصادية خاصة تشملها الفكرة التي مفادها أن هذه القطاعات لا تملك القدرة لتحقيق توازناتها، لذلك ظهرت ضرورة ضبطها لأنها تحمل في طياتها اختلالات تستدعي وصاية في السوق. وفي نفس السياق، يرى الفقيه Stéphane Braconnier أن الضبط هو حل وسط بين تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي واتهاج المنهج الليبرالي. فهذا التعريف يعني أن الضبط هو النشاط الوسيط بين تحديد السياسة التي تدخل ضمن اختصاصات الحكومة والبرلمان من جهة، والتسيير الذي يدخل ضمن اختصاص الأعوان الاقتصاديين⁽³⁾.

في الجزائر، إلى جانب التعريف الذي قدمه المشرع في الأمر 13/13 المتعلق بالمنافسة والمعدل سنة 2008، فإن بعض الكتاب المهتمين بالموضوع يربطون الضبط بظهور السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي في بداية التسعينيات لتقديم مفهوم للفكرة. فالفقه الجزائري يهتم أكثر بالجانب المؤسسي لقانون الضبط أكثر من الجانب المفاهيمي. بالإضافة إلى أن قانون الضبط هو قانون انتقالي،

ففي اليوم الذي تكرر فيه المنافسة وتتطور بصفة عادية في السوق لن يكون هناك إلزامية لوجود هذا القانون لانتهاء مهامه بنجاح، ويكون هذا القانون لازما فيما بعد لإعادة المنافسة الحرة إلى ما كانت عليها، فيظهر الضبط كنموذج لتنظيم الأسواق الجديدة البارزة والتي تم فتحها على المنافسة كالاتصالات، الكهرباء والغاز، المياه..... وغيرها، ويظهر كذلك بأنه وسيلة وأداة لتدخل الدولة في الحقل الاقتصادي لاستخلاف الاقتصاد الموجه والمنظم، فبلا شك أن الدولة قد تخلت تدريجيا عن مكانتها كعون اقتصادي مباشر، لكن تحتفظ بوظيفة تنظيم الأسواق.

إن المفهوم الواسع لفكرة الضبط يعني العمل على التوسط بين تحديد السياسات نفسها والتسيير بالمفهوم الضيق. في هذا الصدد يمكن التمييز بين مقاربتين:

المقاربة الأولى أكثر دقة وأكثر حيادا وأكثر قبولاً في التقاليد القانونية الجزائرية، فالهيئة الضبطية تتوسط بين السلطة العامة التي تضع القواعد القانونية والأعوان الاقتصاديين الذين ينشطون في السوق، فالهيئة تراقب مدى احترام هؤلاء الأعوان للنصوص، وفي حالة الانتهاك تقوم بالإجراءات اللازمة لإتباعها، وتم تكييف هذا النوع من الضبط بالهرمي، في هذه الحالة فالدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية في تحديد القواعد، ويعود لهيئة الضبط سلطة تطبيق القواعد.

المقاربة الثانية أكثر سياسية، ترتبط بهدف وغاية الضبط، ويتعلق الأمر بتكييف الوقائع بالنظر إلى القواعد التي تم وضعها من أجل الوصول إلى احترام هذه القواعد بواسطة الجزاء، عن طريق البحث، وبكل الوسائل عن نماذج للتصرفات بواسطة الملاحظة المتأنية للواقع والقدرة على التدخل بسرعة وبتناسب في مواجهة الانتهاكات المعانية. هذه المقاربة تم تبنيها خاصة في القطاع الاقتصادي أين يمكن

(2) - Yves GAUDEMET, *Les actions administratives informelles*. (Paris : RIDC, 1994), P 645.

(3) - François GAZIER, & Yves CONNAC, « Etude sur les autorités administratives indépendantes », Paris : EDCE, 1983-1984, n° 35.

تسيير الشؤون الاقتصادية والمالية، حُولَ هذا الاختصاص للسلطات الضبط المستقلة، التي لها سلطة اتخاذ القرارات. فمثلا الصلاحيات التي كانت تؤول لوزير التجارة سابقاً، استحوذ عليها مجلس المنافسة، باعتباره هيئة ضبط مستقلة. كما فقد وزير المالية الصلاحيات المخولة له في المجال المصرفي، والتي تعود حالياً من اختصاص مجلس النقد والقرض.

بهذا فإن الهيئات الإدارية المستقلة استخلفت السلطة التنفيذية في جملة من المجالات، إذ حدث نقل لمراكز ممارسة السلطة التنظيمية وتوزيع السلطة. فمثلا ما جاء به قانون المنافسة الذي تضمن إنشاء هيئة إدارية مستقلة تتمتع بسلطة قمعية، تسمح لها بأداء مهامها في ضبط السوق على أحسن وجه وهي مجلس المنافسة. بعدما كان الاختصاص القمعي يؤول للقاضي الجزائي فقط.

لم يظهر هذا النوع من السلطات في القانون الجزائري إلا مع بداية سنوات التسعينيات، بحيث اعتمد المشرع الجزائري في ذلك على التجربة الفرنسية. وقد ظهر مفهوم السلطات الإدارية المستقلة لأول مرة في الجزائر، بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب قانون رقم 90-07، إذ نصت المادة 59 من هذا القانون على أنه "يحدث مجلس أعلى للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة... وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". يعتبر المجلس سلطة إدارية مستقلة ضابطة، وبهذه الصفة يتولى مهام كيفية تطبيق حقوق التعبير عن مختلف الآراء، كما أنه يضمن استقلال القطاع العمومي للبث الإذاعي والصوتي والتلفزي. ورغم الصلاحيات التي منحت لهذا المجلس بموجب المادة 59 من قانون 90-07، إلا أنه لم يصمد طويلاً في مواجهة المشاكل التي كان الإعلام يعيشها في الجزائر، مما ترتب عنه حل هذا المجلس في سنة 1993، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-252.

وفي نفس السنة صدر القانون المتعلق بالنقد والقرض، الذي بموجبه تم استحداث كل من مجلس

تعريف نموذج للضبط القطاعي بأنه "مجموع التقنيات المرتبطة فيما بينها من أجل تنظيم والحفاظ على التوازنات الاقتصادية في القطاعات التي ليس لها إلى حد الآن أو بحكم طبيعتها، القدرة على إيجاد هذه التوازنات".⁽¹⁾

يظهر الاختلاف بين المقاربة الأولى والثانية فيما يخص السلطات الممنوحة للضابط ودوره، فهما ليس نفسهما في كلا النموذجين، ففي النموذج الثاني تمنح لهيئة الضبط العديد من السلطات من أجل القيام بالمهام الموكلة لها، لكن الجزائر تميل إلى النموذج الأول، غير أنه لا يستبعد اللجوء إلى النموذج الثاني في بعض الحالات، على غرار لجنة تنظيم عمليات البورصة التي تملك العديد من السلطات، من سلطة تنظيمية بسن القواعد القانونية، وسلطة قمعية، وسلطة التحكيم.⁽²⁾

3- ظهور سلطات الضبط الاقتصادي بالجزائر:

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي والمسماة أيضاً بالسلطات الإدارية المستقلة، مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر. فهي بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فلا تكتفي بالتسيير وإنما تراقب نشاط معين في المجال الاقتصادي، لتحقيق التوازن. وحتى يتسنى لهذه الهيئات أداء مهامها في ضبط السوق، خولت إليها الاختصاصات التي كانت عائدة سابقاً للإدارة التقليدية، فبعد انسحاب الدولة من

(1) - Marie-Ann Frison-Roche, « RÉGULATION La victoire du citoyen-client » *Revue Sociétale*, (n°30, 4e trimestre 2000), p 49.

(2) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة"، (الجريدة الرسمية رقم 34 الصادرة سنة 1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي سنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة سنة 1996، وبالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة سنة 2003).

النقد والقرض، واللجنة المصرفية المكلفان بضبط المجال المصرفي. ثم في سنة 1993، مهد نشاط البورصة لإنشاء سلطة أخرى، وهي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. وبعدها أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة، الذي يعمل على ترقية المنافسة وحمايتها من مختلف الممارسات المنافسة للمنافسة الحرة. وفي سنة 2000 قام المشرع الجزائري بإعادة النظر في التشريع المتعلق بالاتصالات، فتم إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، أما في المجال المنجمي، فقد تم إنشاء الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية. كما أوجد المشرع سلطة ضبط الكهرباء والغاز المتعلقة بالطاقة الكهربائية، وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

بعد ذلك أنشأ المشرع بموجب قانون المالية لسنة 2003 سلطة ضبط النقل، وفي سنة 2005 أنشأ سلطة ضبط المياه، بعدها استحدث المشرع هيئة إدارية أخرى هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لمواجهة ظاهرة الفساد التي ما فتئت تتفشى في البلاد. وفي السنة نفسها أنشأ المشرع هيئة ضبط في مجال التأمين، وهي لجنة الإشراف على التأمينات. وبهذا بلغ عدد السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة في الجزائر 12 سلطة ضبط، تتكفل كل منها بضبط مجال محدد، باستثناء مجلس المنافسة الذي تشمل رقابته كافة القطاعات الأخرى، حتى وإن كانت مزودة بهيئة ضبط قطاعية.

4- إحصاء سلطات الضبط المستقلة في الجزائر:

بلغ عدد سلطات الضبط المستقلة في الجزائر، اثنا عشرة (12) سلطة تتمثل في:

1- مجلس النقد والقرض:

تبنت الجزائر إصلاحات اقتصادية ابتداء من 1988 لتشمل حتى القطاع المصرفي، بحيث أدخلت تعديلات مهمة على هيكل النظام المصرفي، سواء المتعلقة بهيكل البنك المركزي (سابقا) أو بالخلية المكلفة بالسلطة

النقدية، هذه الأخيرة أنشأها قانون النقد والقرض 90-10، وتتمثل في مجلس النقد والقرض، الذي كان يحتكر وظيفة إدارة البنك المركزي سابقا والسلطة النقدية، لكن حاليا أصبح ينفرد بالسلطة النقدية دون الوظيفة الإدارية التي خولت لمجلس إدارة البنك المركزي سابقا، استناداً إلى أحكام الأمر رقم 01-01. اهتمت الدولة الجزائرية بالمجال المصرفي، نظرا لأهميته في الاقتصاد الوطني هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان لزاما عليها أن تواكب الظروف الاقتصادية في الدولة، لذا أصدر أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وبهذا ألغى كل الأحكام السابقة المخالفة له⁽¹⁾. أصدر المجلس مجموعة من الأنظمة، حوالي 71 نظام والتي غرضها تنظيم وتقنين النشاط المصرفي. و صدور كل هذه الأنظمة سمح بتطور وعصرنة المجال التنظيمي وذلك بتبني سياسة تنظيمية أكبر مرونة تتماشى مع مختلف التطورات التي طرأت على الساحة الاقتصادية. مست هذه الأنظمة بالتقريب كل المواضيع المتعلقة بالنظام المصرفي، وهذا راجع للسلطات الواسعة التي يتمتع بها المجلس في مجال النقد والقرض. ومن بيت الأنظمة نجد تلك المتعلقة:

- بالبنوك و المؤسسات المالية سواء كانت جزائرية أو أجنبية، عامة كانت أو خاصة، حيث ضبط الشروط الواجب توفيرها لتأسيسها.

- بقواعد التسيير و القواعد المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

- تلك المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

2- اللجنة المصرفية:

أنشئت اللجنة المصرفية بموجب المادة 143 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، تختص

(1) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق لـ 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض"، (الجريدة الرسمية العدد 16، السنة السابعة والعشرون الصادرة بتاريخ 23 رمضان 1410 الموافق لـ 18 أبريل 1990)، ص 524.

غير مباشرة، وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

إن الأمر 11/03 المعدل والمتمم مثله مثل سابقه، لم يشر صراحة في ظل أحكامه إلى الطبيعة القانونية للجنة المصرفية إن كانت ذات طبيعة إدارية أم قضائية، إلا أن مجلس الدولة الجزائري قد اعتمد معيار قابلية القرارات للطعن بالإلغاء في قضية "union bank" في تكييفه للجنة المصرفية، أين توصل في القرار الصادر عنه إلى اعتبار هذه الأخيرة سلطة إدارية مستقلة، رغم غياب أي نص صريح ضمن قانون النقد والقرض يجيز الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية، كما أنها لا تتمتع بالاستقلالية والشخصية المعنوية.

3- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: لم يحدد النص القانوني المنشئ للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، طبيعتها القانونية، بل اكتفى بوصفها سلطة سوق القيم المنقولة. أما المادة 420 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03-04 تنص "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".⁽¹⁾

4- مجلس المنافسة: يعتبر مجلس المنافسة أداة لحماية السوق من الممارسات المخلة بالمنافسة الحرة، فهو يضبط وينظم

بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، وقواعد حسن سير المهنة. ورغم إلغاء القانون 10/90 بالأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض إلا أنه أبقى على وجود هذه اللجنة بموجب نص المادة 105، الذي اعترف للجنة المصرفية باختصاصات ضبط واسعة في المجالات المرتبطة بها، وكذلك بسلطات واسعة فيما يخص توقيع العقوبات في حالة مخالفة القوانين والأنظمة التي تحدد قواعد السير الحسن للمهنة⁽²⁾. وحسب المادة 106 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم فإن اللجنة المصرفية تتكون من⁽³⁾:

- المحافظ، رئيسا.
- ثلاثة أشخاص يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدبان الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة من طرف رئيس الجمهورية لعهدتها خمس سنوات بموجب مرسوم رئاسي. وتطبق على رئيس اللجنة المصرفية وأعضاؤها أحكام المادة 25 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، إذ لا يجوز لهم أن يفشوا بصفة مباشرة أو

(1) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون رقم 04-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 23 مايو سنة 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة"، (الجريدة الرسمية العدد 11، السنة الأربعون الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة 1413 الموافق لـ 19 فبراير 2003)، ص 06.

(2) - Rachid ZOUAÏMIA, *les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie*, (Alger: Édition Houma, 2005), p4.

(3) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت سنة 1993 يتعلق بالنقد والقرض"، (الجريدة الرسمية العدد 52، السنة الأربعون الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 27 أوت 1993)، ص 17.

الحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة، ويباشر هذا المجلس رقابته على مختلف القطاعات الاقتصادية، فكلما وجدت ممارسة مخلة بالمنافسة الحرة، إلا وتدخل لوضع حد لها.⁽²⁾

5- سلطة ضبط البريد والمواصلات:

تنص المادة 10 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على أنه "تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"⁽³⁾. من مهامها:

- السهر على وجود منافسة فعالة، عادلة وتقوم على مبدأ عدم التمييز على مستوى سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - تخطيط وإدارة وتخصيص ومراقبة استخدام الترددات في النطاقات المقدمة لها،
 - وضع خطة وطنية للتقييم الهاتفي، ومراجعة طلبات الأرقام وتخصيصها للمتعاملين،
 - الموافقة على العروض المرجعية للربط البيني،
 - البت في النزاعات المتعلقة بالربط البيني،
 - منح تصريحات التشغيل،
 - اعتماد معدات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ووضع المواصفات والمعايير التي يجب أن تستجيب لها
 - التحكيم في المنازعات التي تنشأ بين المتعاملين فيما بينهم أو مع المستخدمين.
- 6- هيئات الضبط في المجال المنجمي:

⁽²⁾ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، (الجريدة الرسمية عدد 36، صادرة في 02 جويلية 2008)، ص 11.

⁽³⁾ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ 5 أوت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية"، (الجريدة الرسمية العدد 48، السنة السابعة والثلاثون الصادرة بتاريخ 6 جمادى الأولى 1421 الموافق لـ 5 أوت سنة 2000)، ص 08.

عمدت الدولة قصد تسيير المنشآت الجيولوجية والممتلكات المنجمية ومراقبة المناجم إلى إنشاء جهازين يتكفلان بذلك، وهما وفق المادة تنص المادة 37 من القانون رقم 05-14 المتعلق بالمناجم وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان الوكالتان المنجميتان:⁽¹⁾

- وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية، تدعى في صلب النص "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر".

- وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية، وتدعى في صلب النص "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية".

1-6 وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر⁽²⁾:

تكلف وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بالاكتمال والموافقة والمحافظة وتوظيف المعارف الجيولوجية الأساسية المتعلقة بجيولوجيا البلاد لصالح الأنشطة الاقتصادية، إلى جانب الإنجاز والإشراف ومراقبة الأشغال المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية، وكذا الجرد والتصنيف والمحافظة على المواقع المنجمية الملحوظة.

2-6 الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية:

تكلف بترقية كل نشاط يساهم في التطور المنجمي للبلاد، وكذا تسيير السجل المنجمي، وتسليم وتجديد وتعليق وسحب تراخيص منجمية، تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم، وتسيير ومتابعة تنفيذ التراخيص المنجمية التي تصدرها، إلى جانب تقديم كل مساعدة للمستثمرين في تنفيذ نشاطاتهم المنجمية ومساعدة تنفيذ أي تحكيم أو مصالحة أو وساطة بين

⁽¹⁾ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، (الجريدة الرسمية العدد 18، السنة الواحدة والخمسون الصادرة بتاريخ 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014)، ص 11.

⁽²⁾ - نفس المرجع، ص 12.

المتعاملين المنجمين فيما يتعلق بالتراخيص المنجمية التي تمنحها⁽³⁾

7- لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

لفرض السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز، تم إنشاء لجنة ضبط بموجب القانون رقم 01-02 تسمى "اللجنة"، مكيفا إياها بهيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تنص المادة 112 من القانون المذكور أعلاه "لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"⁽¹⁾ من مهامها تحقيق المرفق العام للكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ومراقبته، إلى جانب السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابته، التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق، وأخيرا تقديم طلبات العروض الخاصة بمنح الامتياز لتوزيع الكهرباء و/ أو الغاز⁽²⁾.

8- سلطة ضبط النقل:

يعتبر النقل نشاطاً للمرفق العام، هذا الأخير يسمح للأشخاص بالتنقل من مكان إلى آخر عبر التراب الوطني، ويعد وسيلة فعالة لتفعيل الاقتصاد الوطني، للوصول إلى أحسن شروط الجودة والسعر واحترام القواعد العامة المنصوص عليها في قانون النقل، وكذلك تحقيق جو تنافسي وشفاف في سوق النقل، لفائدة المستهلكين والمتعاملين. تم إنشاء سلطة لضبط

النقل بموجب المادة 102 من قانون المالية لسنة 2003.⁽³⁾

9- لجنة الإشراف على التأمينات:

يتميز قطاع التأمين بالأهمية كونه يعتبر كوسيلة لدرء المخاطر. أنشئت لجنة الإشراف على التأمينات التي لم تحظ بتكليف صريح من طرف المشرع، بحيث اكتفى باعتبارها "لجنة"، فالمادة 26 من قانون 04-06 المعدلة للمادة 209 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات تنص "تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات"، التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية⁽⁴⁾.

10- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تعد ظاهرة الفساد، آفة تعاني منها معظم الدول إن لم نقل كلها. تم إنشاء هذه الهيئة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال الفساد. ووفق المادة 171 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسمى اللجنة بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومكافحته⁽⁵⁾.

(3) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون رقم 11-02 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية، (الجريدة الرسمية العدد 86، السنة التاسعة والثلاثون الصادرة بتاريخ 21 شوال عام 1423 الموافق 25 ديسمبر سنة 2002)، ص 38.

(4) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات"، (الجريدة الرسمية العدد 15، السنة الثالثة والأربعون الصادرة بتاريخ 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس 2006)، ص 06.

(5) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، (الجريدة الرسمية العدد 14، السنة الثالثة والأربعون الصادرة بتاريخ 08 صفر عام 1427 الموافق 08 مارس 2006)، ص 07.

(3) - نفس المرجع، ص ص 12-13.

(1) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون رقم 01-02 مؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، (الجريدة الرسمية العدد 08، السنة التاسعة والثلاثون الصادرة بتاريخ 23 ذو القعدة عام 1422 الموافق 06 فبراير سنة 2002)، ص 17.

(2) - نفس المرجع، ص ص 18-19.

في إعداد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بعمليات تفويض التسيير⁽³⁾.

خاتمة

لا يعني انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية تخليها عن بعض وظائفها كسلطة ضابطة وقوة عمومية إلى جانب ذلك المتعلقة بالتسيير، لكن في إطار تساهمي، كامتلاكها بعض الحصص ضمن مؤسسات أو وحدات إنتاجية، شرط احترامها لقواعد المتاجرة والمنافسة. والتفرقة بين دور الدولة كضابطة وكسلطة عامة وأخيرا كمنتجة ومسيرة لا يمكن أن يتم إلا بتواجد إطار مؤسسي واضح، يتماشى مع الأهداف التي يرجى منها إقامة اقتصاد السوق، إضافة إلى جعل نشاطها المتعلق بوصفها سلطة عامة يتم وفق منطق السوق. وأخيرا ترقية القطاع الخاص ونزع صفة القطاع المكمل لنشاط الدولة عليه.

لكن ينبغي الإشارة إلى القطاع المسمى بالاستراتيجي، فحتى وإن لم يعد لهذا الأخير مكانا له في الدول المتقدمة، باعتبار أن حتى الصناعات الحساسة كالسليح أصبحت في أيدي القطاع الخاص، فإنه في الجزائر تم حصر المصطلح على بعض القطاعات الحساسة التي مازالت تحت مسؤولية الدولة، والمتميزة بطابعها الخدماتي، باعتبارها مرافق عامة، من جهة ومن جهة أخرى ركائز التنمية في البلاد ويتعلق الأمر بالنقل عبر السكك الحديدية وإنتاج وتوزيع الكهرباء، على أن تسييرها يخضع لقواعد المتاجرة. أما قطاع المحروقات الذي يشكل المصدر الأساسي لمداخيل الدولة من العملة الصعبة، فقد تم فتحه للاستثمار الأجنبي. ويعود السبب في جعل والكهرباء والغاز والنقل عبر السكك الحديدية قطاعات استراتيجية، هو مساهمتهم البليغة في النمو الاقتصادي والحياة الأفضل للمواطن.

نصت المادة 18 من نفس القانون أن "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."⁽¹⁾ بعدما صادقت الجزائر وتحتفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. لكن تجدر الإشارة إلى أن أنه المشرع الجزائري أنشاء سلطات من نوع آخر، بمعنى ليست إدارية وإنما هي سلطات تجارية، مثل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)، والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات.

11- سلطة ضبط المياه:

عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء سلطة أوكلت لها مهمة ضبط المياه، أوكلت لها مهمة مراقبة أداء الشركات العمومية والخاصة التي تعمل في قطاع المياه، هذه الهيئة اصطلح على تسميتها "سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه"⁽²⁾ تسهر سلطة الضبط على السير الحسن للخدمات العمومية للمياه لصالح المستعملين في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما. كما تسهر على احترام أصحاب الامتياز والموكلة لهم الخدمات العمومية للماء للالتزامات الموكلة لهم، ودراسة شكاوى المتعاملين أو مستعملي الخدمات العمومية للمياه وصياغة كل التوصيات المناسبة، وكذا إجراء كل مراقبة وتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين من طرف الهيئات المستغلة للخدمات العمومية للمياه. ومن مهامها أيضا إجراء تحليل للأعباء في إطار مراقبة التكاليف وأسعار الخدمات العمومية للمياه، وأخيرا المساهمة

(1) - نفس المرجع، نفس الصفحة.

(2) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم تنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها". (الجريدة الرسمية العدد 56، السنة الخامسة والأربعون الصادرة بتاريخ 28 رمضان عام 1429 الموافق 28 سبتمبر 2008)، ص 11.

(3) - نفس المرجع، نفس الصفحة.

Du Maghreb.(Alger : les éditions Internationales), 1998.

-Annamayer Laget-, **La régulation des services publics en réseaux : Télécommunications et électricité.**(Paris : L.G.D.J, 2002).

-Chevallier. J, **L'Etat post moderne.** (Paris : LG.D.J, 2003).

-GAUDEMET Yves, **Les actions administratives informelles.**(Paris : RIDC, 1994).

-Mouhoubi Salah, **L'Algérie à l'épreuve des réformes Economique.**(Alger : OPU, 1998).

-Moutousse Marc, Chamblay Dominique, **100 Fiches pour comprendre les sciences Economiques.** Paris : Ed BREAL, 1995.

-Prager J.-C. et F. Villeroy de Galhau, **Dix-huit leçons sur la politique Économique. A la recherche de la Régulation.** (Paris : Le Seuil, 2003).

Jacquemont, Marc Raffinot, **La Nouvelle Politique Economique en Afrique.** (Paris : ADICEF / AUPELF.1993).

Annamayer Laget-, **La régulation des services publics en réseaux : Télécommunications et électricité.** (Paris : L.G.D.J, 2002).

Zouaimia Rachid, **Droit de la régulation économique.** (Alger : Berti édition 2006).

Zouaimia Rachid, **les autorités de régulation indépendantes dans le Secteur Financier en Algérie,** (Alger : Édition Houma, 2005).

Arnaud André-Jean, « De la régulation par le droit à l'heure de la globalisation. Quelques observations Critiques », **Revue Droit et Société,** (n° 35, 1997).

انسحاب الدولة، ونزع الحماية الجمركية والرسومات له انعكاسات سلبية تشكل مصدرا لعدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي، بإلغاء مناصب شغل مفتوحة لأصحاب الشهادات، ويزداد عدم الاستقرار خطورة خاصة في الدول المقبلة على مسار ديمقراطي كالجزائر مما يجعل عدم استقرار اجتماعي وسياسي، ينعكس سلبا على السلوك المستثمرين المعول عليهم. فالليبرالية تبحث عن حصر وتضييق مكان الدولة، إلا أن وضع إجراءات التعديل محل التنفيذ يتطلب دولة قوية وفعالة، خصوصا فيما يتعلق بامتصاص التكاليف السياسية والاجتماعية. فحتى وإن شملت التحولات الأخيرة للبلاد، العلاقة بين الدولة من جهة والأفراد والمجموعات من جهة أخرى، من جراء سن إجراءات تشريعية تمس بالحريات العامة وبحقوق الإنسان، وكذا نمط تسيير النشاطات الاقتصادية العامة، إلا أن انسحاب الدولة يبقى مرتبطا بإجراءات وآليات رقابة تمنح لها إمكانية المحافظة والتحكم في مسار التحرير الاقتصادي.

وعموما، فإن النصوص وحدها لا تكفي لخلق جو استثماري ملائم إذا لم تلعب الدولة دورها كضابطة كما ينبغي، وهذا ما يفرض عليها امتلاك إدارة كفيلة بالقيام بمثل هذه المهام، ذلك أن انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية لا يعني غيابها التام عن التسيير الاقتصادي للبلاد بل بالعكس، انخفاضها ينبغي أن يتمخض عنه تقوية مهامها المتعلقة بالضبط لمعالجة نقائص السوق، حتى تصبح دولة تعبر عن السلطة العامة والضابطة بعدما كانت من قبل مالكة ومسيرة.

قائمة المراجع:

-Abdeladim Leila, **Les privatisations d'entreprises publiques dans les pays**

<http://www.philosophie-droit.asso.fr/APDpourweb/257.pdf>.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة"، (الجريدة الرسمية رقم 34 الصادرة سنة 1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي سنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة سنة 1996، وبالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة سنة 2003).

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض"، (الجريدة الرسمية العدد 16، السنة السابعة والعشرون الصادرة بتاريخ 23 رمضان 1410 الموافق 18 أبريل 1990).

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت سنة 1993 يتعلق بالنقد والقرض"، (الجريدة الرسمية العدد 52، السنة الأربعون الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 27 أوت 1993)، ص 17.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة"، (الجريدة الرسمية العدد 11، السنة الأربعون الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة 1413 الموافق 19 فبراير 2003).

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم

Frison-Roche Marie-Anne, « Le droit de la régulation ».D, 2001,chron. Frison-Roche Marie-Anne, « RÉGULATION La victoire du citoyen-client » **Revue Sociétal**, (n°30, 4e trimestre 2000), p 49.

GAZIER François, & Yves CONNAC, « Etude sur les autorités administratives Indépendantes », Paris : EDCE,1983-1984, n° 35.

Israel Arturo, « Le Nouveau rôle de l'état dans le développement ». **Revue Finance et développement**.N°3 Washington : FMI (juin 1991).

Jobart Jean-Charles, « Essai de définition du concept de régulation: de l'histoire Des sciences aux usages de droit », **Revue Droit Prospectif**, n° 1, 2004.

Mouhoubi Salah, «Les enjeux des reforment ». **Economie**. N°18, Alger : APS Octobre 1994.

Mouhoubi Salah, « La réforme du secteur public productif ». **Economie**. N° 20. Alger : APS (décembre, janvier 1995).

Mouhoubi Salah, « L'état et la logique de l'économie de marché ». **Economie**. N°17, Alger : APS (septembre 1994).

Nickels. M, Missions de l'administration de l'industrie en Economie de Marché. «Journée d'études Sur L'entreprise Industrielle et son Environnement ». Alger : Sidi Fredj : (20-21-04-92).

Truche Didiert, **État et marché**, (conférence prononcée le 22 mars 1995 dans le Cadre du cycle de Conférences de l'École doctorale d'histoire, Sociologie et philosophie du droit de l'Université Panthéon-Assas). In

العدد 15، السنة الثالثة والأربعون الصادرة بتاريخ 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس 2006، ص 06.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته". (الجريدة الرسمية العدد 14، السنة الثالثة والأربعون الصادرة بتاريخ 08 صفر عام 1427 الموافق 08 مارس 2006)، ص 07.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم تنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها". (الجريدة الرسمية العدد 56، السنة الخامسة والأربعون الصادرة بتاريخ 28 رمضان عام 1429 الموافق 28 سبتمبر 2008).

الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، (الجريدة الرسمية عدد 36، صادرة في 02 جويلية 2008).

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1421 الموافق 5 أوت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية"، (الجريدة الرسمية العدد 48، السنة السابعة والثلاثون الصادرة بتاريخ 6 جمادى الأول 1421 الموافق 5 أوت سنة 2000).

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، (الجريدة الرسمية العدد 18، السنة الواحدة والخمسون الصادرة بتاريخ 28 جمادى الأول عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014).

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون رقم 01-02 مؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، (الجريدة الرسمية العدد 08، السنة التاسعة والثلاثون الصادرة بتاريخ 23 ذو القعدة عام 1422 الموافق 06 فبراير سنة 2002).

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون رقم 11-02 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 يتضمن قانون المالية، (الجريدة الرسمية العدد 86، السنة التاسعة والثلاثون الصادرة بتاريخ 21 شوال عام 1423 الموافق 25 ديسمبر سنة 2002)، ص 38.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات." (الجريدة الرسمية